الوافر رحمة الله عليهم قال

وان عتق الجد المكرم قبله • ففي الجر خلف ثم ان ساغ منه الا •
بعود بعتق الاب حتما ولاؤه • لمولى ابيه ثم قل صار بطحلا •
بجر بلا ريب ولا سرايه • ولا جر في حق المباشر مثلا •
بمعتق انثى ثم من بعد عتقها • اتت بغلام كان حملا محصلا •
لذا عتقها حق الولا عليه للمحرر اما ثم لا جر بحت لا •

قد سبق فيما سبق حكم المتولد من رقيق وعتيقة فلو عتق جده قبل
ابيه فقيل لا ينجر من موالي الام الى موالي الجد لانه يدلي بواسطة فاشبه
الاخ والعم وصححه في النهاية وقيل ينجر لانه كالاب في الانتساب اليه
والتعصيب فيجر ولاءه تنبيه ظاهر عبارة الناظم ان محل الخلاف
فيما اذا عتق الجد في حياة الاب فان كان ميتا انجر الى موالي الجد قطعا وهذه
طريقة ابي حامد ونقلها ابن الصباغ عن اكثر الاصحاب ولم يورد الفوراني
والامام غيرها وقال القاضي ابو الطيب ان محل الخلاف اذا كان
ميتا فان كان حيا لم ينجر قولا واحدا ويحصل من مجموع الطريقين ثلاثة
اوجه حكاها في التهذيب ثالثها الفرق بين ان يكون حيا فلا ينجر
او ميتا فينجر وهو ما اختاره في المرشد والناظم لم يصرح بترجيح بل اطلق الخلاف
وهو قوله وان عتق الجد الكريم قبله اي قبل الاب ففي الجر خلف قلت
والصحيح المشهور في المسألة الانجرار مطلقا وعليه جرى هذا الشارح
في انه سوى بينهما لا بجرار وقد تقدم قريبا حيث قلنا ان عتقوا الى

هذا الرسم

لا يفقه ثم خص به الشريعة والعالم به فقيه انتهى تنبيه لا اعتبار
برد الورثة واجازتهم في حياة الموصي واما بعد الموت وقبل القسمة
فوجهان الصحيح اعتبارهما وقوله تخصص صفة لمحذوف اي وارث
تخصص احترازا عن الوارث العام وهو بيت المال وقد سبق حكمه
واشار بقوله اصلا الى ان القولين اصلان للاحكام وليسا بمخرجين
وحسن ذلك عطفه بالفاني الست بعده وقوله فابتدا عطية
خبر مقدم والمبتدا قوله اجازة اهل الارث وانما قدم الخبر لان المقصود
ان اجازتهم ابتدا عطية ولما انهى القول على فوات الشرط الاول
اشار الى فوات الثاني بقوله

وان كان قد اوصى بماله لوارث • ففيه على الاطلاق نهجان فانقلا
وقل احد النهجين بالمنع قاطع • والاخر بالقولين زاد وجملا
وقد مر تفريع فقل مثله هنا • وبالموت قدر الثلث والوارث انجلا

الوصية للوارث فيها طريقان احدهما قاطع بالمنع حاك لقولين وهو معنى
قوله ففيه على الاطلاق الى قوله والاخر بالقولين والناظم مال الى ترجيح
الثاني بقوله ثم ان وجملا لكنه لم يصرح بترجيح احد القولين واصحهما
الصحة اذا اجاز جميع الورثة والفرق بين الوصية لاجنبي باكثر من
الثلث وبين الوصية لوارث وان قلت حيث كان في الاول قولان
وفي الثاني طريقة قاطعة بالبطلان ان المنع من الزيادة هناك
لحق الورثة فاذا رضوا جاز والمنع هنا لتغيير الفروض التي قدرها

Copyright © King Saud University